

## **الأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد وتنازع الاختصاص الرقابي**

( دراسة تحليلية )

**ثامر محمد رخيص**

**كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة**

### **الملخص**

ان ظاهرة الفساد الإداري والمالي هي ظاهرة اجتماعية قديمة، وهي تنتشر حديثا ولاسيما في الوطن العربي بفعل عدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لقوانين واضحة وضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها.

وقد برزت هذه الظاهرة في المجتمع العربي بشكل عام وفي العراق بشكل خاص بفعل التغيرات المفاجئة التي يمر بها المجتمع، مما انعكست اثارها المتعددة على اختلال البناء الاجتماعي والاقتصادي والقانوني، وكرد فعل لهذه الظاهرة بالعراق انشئت ثلاث اجهزة لمكافحة وهي (هيئة النزاهة ، وديوان الرقابة المالية ، دائرة المفتش العام) وللملاحظ عليها انها ذات اختصاص واحد وتتداخل في عملها، وتكلف الدولة نفقات طائلة مما دفعنا الى الدعوة الى توحيدها في جهاز واحد.

### **المقدمة**

#### **موضوع البحث**

....بالنظر الى عدم خضوع السلطات السياسية والاداريه لقوانين وضوابط واضحة تمكن من ممارسة الرقابة عليها فقد انتشرت ظاهرة الفساد ، رغم انها ظاهرة اجتماعيه قديمه الا انها برزت بشكل ملفت نتيجة للتغيرات المفاجئه التي مر بها العراق في ظل متغيرات العولمه .مما انعكس على اختلال

البناء القانوني والاقتصادي. وبسبب عدم دقة التشريعات المنظمة لعمل أجهزة مكافحة الفساد مما أدى الى تنازع في الاختصاص الرقابي فيما بينها وهذا بدوره يؤثر في عدم تحقيق الاهداف التي انشأت هذه الاجهزة من اجلها .

### مشكلة البحث

ان الاوامر النافذة بالعراق (١) احوالت الى اكثر من جهة صلاحية معالجة الفساد بكل ضواهرة في ذات الوقت الامر الذي ينتج عنه روتين اداريا معقدا يؤدي الى ارباك عملها جميعا وتقاطع صلاحيتها بهذا الخصوص ومن شان ذلك تاخير عملية مكافحة الفساد وشل حركتها فقد اوكلت المهمة الى هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام وديوان الرقابة المالية في ذات الوقت .

### اهمية البحث

لابد من ابراز مسألة مهمة وهي ان وجود هذه الاجهزة بهذه الشاكلة والصلاحيات امر يعطل مكافحة الفساد ويزيد من عقد العمل الاداري الكثير يتصور ان كثرة الاجهزة التي تتاط بذات الاختصاص تجعل ممارسه اكثر سهولة وهذا من الخطأ حيث لاعلاقة لكثرة الاجهزة بالنجاح في العمل بقدر ما يرجع النجاح الى طريقة تنظيم ذلك العمل او النشاط.

### هيكلية البحث

سنبحث موضوع تنازع الاختصاص الرقابي الحاصل بين الاجهزة الوطنية الامنية المعنية بمكافحة الفساد واهم نواحي تداخل الصلاحيات وسيكون السبيل الى ذلك في مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي نتناول فيه بيان ماهية الفساد ثم نخرج في المبحث الاول على الاجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد ونبحث في المبحث الثاني تنازع الاختصاص الرقابي بينهما لنختتم الدراسة باهم النتائج والتوصيات التي يخلص بها البحث.

### المطلب التمهيدي

#### ماهية الفساد الداري والمالي والتميز بينهما

اذا كان الفساد من شأنه عرقلة جهود التنمية فان له مفهوم واسع ولا بد لبيان مدلول الفساد والتميز بين الفساد المالي والاداري وعليه سنتناول ذلك كما يلي:-

## الفرع الاول التعريف بالفساد الاداري والمالي اولا معنى الفساد في اللغة

الفساد في اللغة يعني اخذ المال او الحق ظلما وبغير وجهه حق (٢) ، وهو مشتق من الفعل الثلاثي (فسد) ، وقد وردت مفردة الفساد في القرآن الكريم حوالي (٥٠) مره بعدة الفاظ منها (يفسد، يفسدون، الفساد، التفسدن،... الخ) قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ) (٣) وقال تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) (٤) والمعنى اللغوي للفساد يعني الخروج عن جادة الصواب او الاصل والافساد هو كل ما يتغير من استقامة الحال (٥) وكذلك يعني التلف والعطب والاضرار والحاق الاذى بالآخرين (٦) وفي اللغة الانجليزية يعني الفساد تدهور التكامل ومبادئ الاخلاق الحسنة ويقابل معنى الرشوه (Bribe) ، والفساد في اللغة هو نقيض الاصلاح والمفسدة ضد المصلحة فيقال افسد الشيء اي اساء استعماله (٧)

ثانيا: تعريف الفساد المالي والاداري اصطلاحا.

...يذهب جانب من الفقه الى عدم الى عدم التمييز بين نوعي الفساد في التعريف سواء المالي ام الاداري (٨) فيعرفهما بتعريف واحد في حين ان للفساد له نوعان (مالي، اداري) وهذا ما سنلاحظه ونتعرف على صورة فيما يلي:..

أ- الفساد الاداري وصوره

...يعرف الفساد الاداري بانه ((أساءة استعمال الادوار لتحقيق اغراض خاصة)) (٩) ويعرفه اخر على انه ((استخدام السلطة العامه من اجل تحقيق اهداف خاصة)) (١٠) ويعرفه اخر بانه ((الانحرافات الادارية الوظيفية والتنظيمية والمخالفات التي تصدر من الموظف العام اثناء تادية لمهام وظيفته وانتهاك منظومة التشريعات والقوانين والانظمة النافذة)) (١١) ويعرفه اخر على انه ((اخلال الموظف بواجبات وظيفته ايجابيا او سلبيا او اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه)) (١٢) وبدورنا نعرف الفساد الاداري على انه اساءة

استخدام السلطة وانتهاك القوانين والانظمة من قبل الموظف العام او المكلف  
بخدمة عامه لتحقيق اهداف خاصة

...اما عن مظاهر الفساد الاداري فمتعددة منها غياب النزاهة ومعناها  
غياب الشفافية والصدق والعدالة ، والمحسوبية وتعني تنفيذ اعمال لصالح فردا  
وجهه دون ان يكون مستحقا لها ، والوساطة وتعني التدخل لصالح فردا او  
جماعة بغية بعدم الالتزام باصول العمل والكفاءة اللازمة (١٣) ، اهدار الوقت ،  
عدم الالتزام باوامر الرؤساء الاداريين (١٤)

#### الفساد المالي وصورة

يعرف الفساد المالي بانه ((الاستفادة من الاجراءات العامة للتغلب على  
المنافسين والذي قد يحدث نتيجة استغلال الوظيفة العامة او بالرشوة او بتعيين  
الاقارب او سرقة المال العام)) (١٥) ويعرفه ايضا ((سوء استغلال السلطة  
العامة من اجل الحصول على مكاسب خاصة)) (١٦) او هو ((سوء استخدام  
المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، اي ان يشغل المسؤول منصبه من اجل  
تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه او لجماعته)) (١٧) وقد عرفه صندوق النقد  
الدولي (LMF) على انه (علاقه الايدي الطويله التي تهدف الى استحصال  
الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد او مجموعة ذات علاقة بين الافراد  
(١٨) ويمكن ان نعرف الفساد المالي بانه سوء استخدام اطراف حكوميه او  
موظفين حكوميين للموارد العامة ، لاجل تحقيق منافع خاصة.

اما عن صور الفساد المالي فهي الرشوة ، الاختلاس ، اهدار المال  
العام (١٩) الاستيلاء ، الاضرار بسوء نية (٢٠) وقد وردت هذه الحالات كجرائم  
يعاقب عليها القانون الجنائي (٢١)

#### الفرع الثاني

##### التمييز بين الفساد الاداري والمالي

##### اولا: اوجه الشبه بين الفساد الاداري والمالي

الواقع ان كلا من الفساد الاداري والمالي يرتكب من موظف او مكلف  
بخدمه عامه فالموظف او المكلف بخدمة عامة قد يرتكب جريمة الرشوة او  
الاختلاس كما انه قد يقوم باهدار الوقت او الساطة السيئة او عدم اطاعة اوامر  
الرؤساء الاداريين (٢٢)

وان كلا منهما يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة والمتمثلة بمجموع  
المصالح السياسييه والاقتصادييه والاجتماعيه للمجتمع او الاضرار باحداها (٢٣)  
ثم ان كلا من الفساد الاداري والمالي ينتج عن سلوك غير مشروع بمخالفة  
القوانين والانظمة والتعليمات (٢٤) وان كلا منهما يقع نتيجة عدم كفاءة اجهزة

الإدارة العامة هذا بالإضافة الى عوامل اجتماعيه وثقافيه وسياسيه واقتصادييه يشترك فيها الفساد المالي والاداري (٢٥)  
ثانيا/وجه الاختلاف :-

يتمثل الفساد الاداري بالانحرافات الاداريه والمخالفات الاداريه الصادره عن الموظف او المكلف بخدمة عامه والتي من شأنها انتهاك القوانين والانظمه النافذة التي قد تكون نتيجة طبيعية للروتين الاداري او عدم احترامه اما الفساد المالي فيتمثل بتبديل الاموال العامه وذلك بواسطة تسخير الوظيفة للانتفاع المالي بغية تحقيق منفعة خاصه من خلال إساءة استخدام المال العام (٢٦)  
ثم ان الفساد المالي يوجه ضربته على الميدان الاقتصادي ويرددها باخرى الى الميدان المالي ثم يتبع ذاك عواقب وخيمة على الجانب الاجتماعي ،بينما ينصب الفساد الاداري على خطورة اشد وطأة ذلك انه يعمل على تدمير الكفاءات الناجحه من خلال التخطيط لتدمير هذه الشخصيات (٢٧)  
اما من حيث مدى الاثار فان اثار الفساد الاداري اوسع من اثار الفساد المالي حتى انه البعض يرى بان الفساد الاداري تشكل ليكون ضللا للفساد المالي فيختفي وراءه (٢٨) وبرأينا المتواضع نرى ان بجانب هذين النوعين من الفساد يوجد فساد اخر هو الفساد السياسي وهو اشد خطرا من النوعين السالفين الذكر فيعتبر المحرك لكل منهما بل هو السبب في وجود هذين الفسادين

#### المبحث الاول الاجهزه الوطنيه لمكافحة الفساد

هنالك ثلاث اجهزه في العراق متخصصة في مكافحة الفساد الاداري والمالي وهي كل من هيئة النزاهة، ومكتب المفتش العام، وديوان الرقابه الماليه لذا سنتناول كل منهما من حيث التشكيل والاختصاصات وكمايلي :-

##### المطلب الاول هيئة النزاهة العامة

تشكلت هيئة النزاهة العامه في العراق بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ لتكون الجهة العامة على مكافحة جرائم الفساد والجرائم المالية التي ترتكب من الموظفين وهي اقرب ماتكون الى جهة تحقيقه مختصه بهذا الموضوع.عليه سنتناول تشكيل هذه الهيئة ثم اختصاصاتها وكما يلي:-

### الفرع الاول

#### تشكيل هيئة النزاهة العامة

تتألف هيئة النزاهة العامة من رئيس للهيئة يتولى رئاستها لفترة خمسة سنوات ولا يجوز تجديد مدة رئاسته لأكثر من فترتين سواء كانت هاتان الفترتان متتاليتين ام غير متتاليتين، ويقوم المسؤول التنفيذي الرئيسي في الدولة (رئيس مجلس الوزراء) (٢٩) بتعيين رئيس الهيئة من بين ثلاث شخصيات بناء على ترشيح من قبل مجلس القضاء الاعلى وحصول موافقه اغلبية اعضاء مجلس النواب (٣٠)، وللهيئة نائبا لرئيسها، ويعد هذا النائب مساعدا لرئيس الهيئة في ممارسة بعض الصلاحيات ولنائب رئيس الهيئة ممارسة جميع صلاحيات الرئيس في حال عجز الاخير عن القيام بمهامه (٣١) ولهيئة النزاهة العامة عدة دوائر ادارية ترتبط بالهيئة وهي مكاتب التحقيقات، الشؤون القانونية، التعليم والعلاقات العامة، الدائرة الادارية، العلاقات مع المنظمات الغير حكومية...

ولكل دائره من الدوائر المذكورة مديرا يتولى تنفيذ مهام وظيفته تحت امره رئيس هيئة النزاهة وتوجيهه له ويتم تعيين هؤلاء المدراء من قبل رئيس الهيئة (٣٢) ولرئيس هيئة النزاهة تأديب وطردي اي موظف من موظفي هيئة النزاهة مالم ينص القانون على خلاف ذلك (٣٣)

### الفرع الثاني

#### اختصاصات هيئة النزاهة

ان مهمة هيئة النزاهة التحقيق في حالات الفساد الاداري والمالي كالمحسوبية والمنسوبية والتمييز العنصري واستغلال السلطة لتحقيق اهداف شخصية من خلال وضع اسس ومعايير للالتزام بالاخلاق الوظيفية (٣٤) وعموما تخلص هيئة النزاهة ممثلة بدوائرها بالصلاحيات التالية:

اولا/التحقيق في قضايا الفساد وعرض ما توصلت اليه على قاضي التحقيق بواسطة محقق من الصنف الاول في اعمال تمت في الماضي حتى تاريخ ١٧/تموز/١٩٦٨ وكل قضيه تعرض على قاضي التحقيق تصبح هيئة النزاهة طرفا فيها (٣٥) وتخصص مكاتب التحقيقات التابعة للهيئة بهذه الصلاحيات (٣٦)

ثانيا/احالة اية معلومه تتعلق بمخالفه محتملة لقواعد السلوك الى رئيس الدائرة التي ينتمي لها الموظف او مكتب المفتش العام في تلك الدائرة كما يجوز لها ان تقوم بتوصية باتخاذ عقوبات انضباطيه لرئيس الدائرة او مكتب المفتش العام

فيها (٣٧) وكذلك استلام التبليغات حول الفساد مع حفاظ هيئة النزاهة على سرية هوية المخبر الا ان يقوم الخبر بنفسه بالتنازل عن هذه السرية (٣٨) ثالثا/ تعيين منتسبها من محققين ومحققين من الدرجة الاولى (٣٩) ومدققى المحاسبات المالية

رابعا/ القيام باصدار لوائح تنظيمية ملزمة تحتم على المسؤولين الكشف عن ذمهم المالية وتكون لهذه اللوائح قوة القانون (٤٠) ونرى بان النص على مساواة هذه اللوائح بالقوانين هو امر معيب حيث ان هيئة النزاهة لاتعدو ان تكون جهة تنفيذية بينما القانون يصدر عن السلطة التشريعية وهي الممثلة لارادة الشعب وبذلك تعلق القوانين في المرتبة على اللوائح ايا كانت الجهة التي تصدر اللوائح. كما ان للهيئة ان تصدر تعليمات لقواعد السلوك لتوضيح معيار السلوك الاخلاقي للموظف (٤١)

خامسا/ تقديم الاقتراحات الى السلطة التشريعية (مجلس النواب حاليا) في التشريعات المتعلقة بالقضاء على الفساد ومكافحته والتعامل مع المنصب في الحكومه والتعرض للاستجواب، فضلا عن تنمية ثقافة الاستقامة والشفافية لدى الموظف (٤٢) سادسا توفير برامج عامه للتثقيف مناسبة لتنمية ثقافة النزاهة والتعامل المنصف لموظفي الحكومه فضلا عن فرض الخضوع للاستجواب بالنسبة للعاملين في الحكومه (٤٣)

#### المطلب الثاني مكتب المفتش العام

انشئت هيئة المفتشين العموميين في العراق بالامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة مايعني انها جهاز اتى لاحقا على انشاء مفوضية النزاهة من حيث الزمان

وكان الفرض من انشاء هذا الجهاز هو اعداد برنامج يتم بموجبه اخضاع الوزارات المختلفة الى اجراءات للمراجعة والتحقيق من اجل رفع مستويات المسؤولين والشفافية وكذلك للحد والمنع من الوقوع في اساءة استعمال السلطة بكل مستوياتها كالتبذير والغش وغيرها (٤٤)

وقد تم انشاء مكاتب المفتشين العموميين في كل وزارة من اجل تمكين تلك المكاتب من القيام باجراءات التدقيق والتقييم والتفتيش وفقا للمعايير المعترف بها عموما (٤٥). وفيما يلي عرض لتشكل مكتب المفتش العام والاختصاصات المنوطة به:

### الفرع الاول التشكيل

يتألف مكتب المفتش العام في كل وزارة من رئيس للمكتب يتولى رئاسته، يعين من قبل الرئيس التنفيذي للحكومة (رئيس مجلس الوزراء) (٤٦) على ان يقترن تعيينه بموافقة اغلبية اصوات مجلس النواب (٤٧)، ونرى بانه كان الاجدر بالمشروع ان يمنح مجلس القضاء الاعلى صلاحية ترشيح رئيس مكتب المفتش العام لا ان يترك ذلك لتقدير رئيس مجلس الوزراء خصوصا وان عمل مكتب المفتش العام مرتبط بالوزارات فكيف يتيح المشروع صلاحية تعيين رئيس المكتب لرئيس مجلس تلك الوزارات، علما ان المشروع قد جعل صلاحية تعيين رئيس هيئة النزاهة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى

ويعين رئيس مكتب المفتش العام لفترة زمنية مدتها خمسة سنوات ويجوز لرئيس الوزراء ان يجدد مدة رئاسة رئيس مكتب المفتش العام في كل وزارة بعد ان يحصل في ذلك على موافقة مجلس النواب باغلبية اصوات اعضائه (٤٨)

ويعين رئيس المكتب بناء على كفاءته وقدرته بعيدا عن انتماءاته الحزبية او الفئوية وبشرط نزاهته بالقيام باعمال وظيفته (٤٩) وما يعيب على المشروع انه جعل للوزير المعني صلاحية اقالة المفتش العام في وزارته وهو امر في غاية الخطوره حيث قد يلجأ الوزير لاقالة المفتش العام بغية التستر على فساد معين في وزارته كما انه ذلك من شأنه ان يجعل المفتش العام خاضعا لسلطة الوزير خشية قيام الاخير باقالته (٥٠)

### الفرع الثاني الاختصاصات

يختص مكتب المفتش العام في كل وزارة بعدة مهام، اساسية في عمله وهي:-

اولا//فحص ومراجعة سجلات الوزارة وتقديم التوصيات (٥١) بذلك وكذلك التدقيق على عمليات الوزارة ومهامها من حيث المصروفات وكفاءة الاداء (٥٢)

ثانيا//التحقيق الاداري المخول به (٥٣) وتلقى الشكاوي المتعلقة بالفساد واحالة الشكاوي لسلطات التحقيق المناسبة (٥٤) فضلا عن توفير المعلومات والادلة المتعلقة باعمال قد تكون اجرامية واحالتها للجهات المختصة (٥٥)



ثالثاً/ اصدار التقارير العامة وفقاً لما نص عليه القسم التاسع (٥٦) وكذلك اصدار السياسات والاجراءات الخطية من أجل توخي الارشادات المتعلقة بمهام المفتش العمومي (٥٧)

رابعاً/ احالة القضايا الى الجهات الادارية والنيابية المختصة لاتخاذ الاجراءات الاضافية والمدنية و الجنائية والادارية بشأنها (٥٨)  
خامساً/ التعاون الكامل مع الهيئات والجهات المعنية بتطبيق القانون من المحقق والمحاكم وهيئة النزاهة لمساعدتها في هذا الشأن بتنفيذ المهام الموكلة اليها (٥٩).

سادساً/ متابعة ورصد ماتم تنفيذه من توصيات المفتش العام فضلاً عن الاحتفاظ بمعلومات عن تكاليف عمليات التحقيق ولتعاون مع الجهات الادارية والجهات الغير حكومية اذا ثبت ممارستها سلوكاً غير سوي وكذلك تادية مايلزم من واجبات اخرى تقع في حدود سلطاته وفقاً للقسم ٦ من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤

### المطلب الثاني

#### ديوان الرقابة المالية

تم أنشاء ديوان الرقابة المالية في العراق بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ وان انشاء هذا الجهاز جاء كمؤسسة تدقيق عليا في العراق مهمتها الاساسية تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة والخاصة بالعمليات الحكومية والاوزاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد والكفاءة من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الاداء لغرض مكافحة الفساد المالي (٦٠) وتم اعادة العمل بهذا الجهاز بعد ذلك التدقيق في الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ (٦١) وفيما يلي عرض لتشكيل ديوان الرقابة المالية واهم اختصاصاته على النحو التالي:

### الفرع الاول

#### التشكيل

يتألف ديوان الرقابة المالي من رئيس للديوان يعين من قبل رئيس مجلس الوزراء من بين ثلاث شخصيات يرشحها ممثل القضاء الاعلى وكان الاجدر بالمشروع ان يقرن ذلك التعيين بموافقة مجلس النواب كما فعل في الامر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ في موضوع اختيار رئيس هيئة النزاهة، خصوصاً وان الديوان الرقابة المالية اهمية كبرى باعتباره جهة التدقيق المالي على الحكومة ولا يمكن لرئيس الديوان الخدمة لاكثر من مدتين متعاقبتين (٦٢) او غير متعاقبتين علماً ان مدة رئاسة الديوان هي خمسة سنوات (٦٣) ويكون رئيس

الديوان بدرجة وزير (٦٤) ولرئيس الديوان وكيلان يعاونانه في اداء مهامه  
(٦٥)

## الفرع الثاني الاختصاصات

يختص ديوان الرقابة المالية في العراق بالعديد من الصلاحيات بموجب  
الامر رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤  
اولاً: نشر انظمة المحاسبة والتدقيق بالتعاون مع هيئة النزاهة وفق  
المعايير الدولية المقبولة (٦٦) وكذلك تقييم الاداء والكشف عن ادلة الفساد في  
استعمال الاموال العامة (٦٧)  
ثانياً: التحقيق والتبليغ في القضايا المتعلقة بكفاءة الانفاق واستخدام  
الاموال العامة طبقاً للمعايير الرسمية (٦٨)  
ثالثاً: احالة ادعاءات او ادلة الفساد الى مكتب المفتش العام للوزارة ذات  
العلاقة او احالة ذلك مباشرة الى هيئة النزاهة عندما يكون ذلك مناسباً (٦٩)  
رابعاً: تهيئة ونشر الخطة السنوية لانجاز مهمة الديوان والتي تحتوي  
على التوقعات والاداء المتوقع للسنة القادمة ومجالات التعاون مع هيئة النزاهة  
ومكتب المفتش العام واي موضوع اخر يراه الديوان ضروريا لتحقيق الشفافية  
(٧٠).

رابعاً: تهيئة ونشر (التقرير السنوي المختص ببحث امور التدقيق و تقييم  
الاداء الذي يتضمن طلبات سابقة لهيئة النزاهة وتقييم الكفاية الكلية والاجراءات  
التي اتخذتها الحكومة لضمان الشفافية في انفاق الاموال العامة وتتضمن  
تشريعات او مقترحات ضرورية لانجاز واجبات الديوان (٧١).  
سادساً: مفاتحة هيئة النزاهة عند حدوث خلاف بين الديوان و احدى  
الوزارات او كيان حكومي اخر بعد استنفاد اجراءات الديوان مع تلك الوزارة  
او ذلك الكيان لتقوم هيئة النزاهة باجراء التحقيقات اللازمة (٧٢).  
سابعاً: تقديم طلب الى مكتب المفتش العام في حال عدم توفر السجلات  
الوزارية لتدقيقها وعلى الوزارة توفير تلك السجلات خلال عشرون يوماً  
لديوان الرقابة او توضيح الاسباب التي ادت الى امتناعها عن التقديم وللديوان  
سلطة امتناع او احالة الموضوع الى هيئة النزاهة لاجراء اللازم (٧٣)  
وللديوان كذلك صلاحية تدقيق البرامج والتقارير السرية عندما يحصل المدقق  
على تخويل امني بذلك على ان يحمي سرية المعلومات (٧٤)

## المبحث الثاني

## تنازع الاختصاص الوظيفي بين الأجهزة

لما كان اختصاص مكافحة الفساد من صلاحية ممنوحة لأكثر من جهاز واحد وطني فإن من الطبيعي جدا أن يرد تداخل في عمل تلك الأجهزة ، ولأجل ذلك لابد من بيان معنى تنازع الاختصاص ثم التعرّيج على أهم موارده وكما يلي:-

### المطلب الأول

#### مفهوم تنازع الاختصاص

يقصد بالاختصاص الصلاحية القانونية التي تمنح لموظف أو هيئة عامة لمباشرة عمل من الأعمال القانونية (٧٥) فالاختصاص يعبر عن تقسيم العمل بين الهيئات العامة للدولة التي تتولاها القوانين والقرارات والانظمة وفقا لمتطلبات المصلحة العامة (٧٦)، ويعتبر ركن الاختصاص من النظام العام. بحيث لايجوز الاتفاق على مخالفته (٧٧).

أما تنازع الاختصاص فهو أن تدعي أكثر من جهة صلاحيتها واختصاصها بمسألة معينة فتدعي أنها من اختصاصها أي أن تكون هناك جهتان أو أكثر تدعي كل منهما اختصاصها بعمل من الأعمال القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى ما يدعى باغتصاب السلطة أو عيب عدم الاختصاص إذا ما اعتدت جهة ما على اختصاص جهة أخرى (٧٨)

#### المطلب الثاني

##### موارد تنازع الاختصاص

توجد موارد معينة يتنازع فيها اختصاص الأجهزة المعنية بمكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بحيث يصبح هناك تداخل في الصلاحيات والعمل والذي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة النشاط الذي تمارسه كل من هذه الأجهزة وفيما يلي عرض لأهم موارد تنازع الاختصاص الوظيفي بين الأجهزة:-

يختص مكتب المفتش العام بمراقبة النشاط الموكله إليه بالنسبة للوزارات وكذلك الدوائر الأخرى المرتبطة بالوزارات، ما يعني أن ممارسة النشاط الرقابي لمكتب المفتش العام تتضمن التدقيق ومراجعة سجلات الوزارة أو الدائرة المرتبطة بوزارة (٧٩)، وخولت هيئة النزاهة بممارسة النشاط الرقابي على الوزارات والدوائر المرتبطة بوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة (٨٠)، ما يعني أن تنازعا في الاختصاص الوظيفي سيحصل حتما بين هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام بالنسبة للوزارات والدوائر المرتبطة بوزارات

باعتبار ان اختصاص كل من مكتب المفتش العام وهيئة النزاهة ينصب عليها، وهذا ما يربك عمل هيئة النزاهة حيث قد تباشر باجراءات معينة بغية هدف معين ويباشر في ذات الوقت مكتب المفتش العام اجراءات اخرى بغية هدف آخر، مما يربك عمل كل من مكتب المفتش العام وهيئة النزاهة باعتبار ان كل منهما مختص قانوناً، وخلاصة القول ان الوزارات والدوائر المرتبطة بوزارات هي محل لتنازع الاختصاص الوظيفي بين هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام.

ان لهيئة النزاهة مجموعة من مدقي المحاسبات المالية بموجب المادة ٤ من القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك ان لديوان الرقابة المالية تهيئة ونشر التقرير السنوي المختص بامور التدقيق، ونشر النظمة المحاسبية والتدقيق (٨١) ومن شأن هذين الاختصاصين بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ان يحدثا تنازعا في الاختصاص الوظيفي حيث ان صلاحية التدقيق المحاسبي متاحة لديوان الرقابة المالية ومتاحة في ذات الوقت لهيئة النزاهة، ويثار التساؤل بشأن مدى شرعية اعتماد هيئة النزاهة على ما ينشره ديوان الرقابة من تدقيق محاسبي خصوصا وان التدقيق جعل لديوان الرقابة بالتعاون مع هيئة النزاهة، فهل ان المقصود هو منح الصلاحية لكل منهما .. لاريب ان الجواب هو نعم ، وهو ما يؤكد القول بوجود تنازع في الاختصاص فاما ان تكون هذه الصاحية لهيئة النزاهة فقد وان تكون لديوان الرقابة المالية فقط.

جعل لديوان الرقابة المالية احالة ادعاءات وادلة الفساد على مكتب المفتش العام ولم تجوز لها المادة ٤/ف٧ من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ احالة تلك الادعاءات الى هيئة النزاهة الا في حالة واحدة وهي (عندما يكون ذلك مناسبا) (٨٢) ويثار التساؤل حول من هي الجهة التي تحدد (ان ذلك مناسبا)؟ .... هل هو الديوان نفسه ام هيئة النزاهة، ام مكتب المفتش العام الذي ستحال اليه الادعاءات ومن الممكن ان لاتحاط هيئة النزاهة علما بما يجريه مكتب المفتش العام من صلاحيات تحقيقية ممنوحة له ولهيئة النزاهة معاً، وبذلك سيسيطر مكتب المفتش العام على سير التحقيقات بل من الممكن تسويق التحقيقات وتبرئة المتهمين من قبل مكتب المفتش العام مجاملة منه للوزير المختص خصوصاً وان عزل رئيس مكتب المفتش العام من صلاحيات الوزير (٨٣) غير ان ذلك لا يصدق على رئيس هيئة النزاهة (٨٤) ومثل استثمار كهذا يجعل تداخلا في الصلاحيات التحقيقية بين هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام، ويثار التساؤل حول هل ان هيئة النزاهة ستصبح رقبيا على مكتب المفتش العام خشية حصول هكذا حالة ام ان مكتب المفتش العام مختص باجراء التحقيقات التي

يراهما هو مناسبة، وينتهي بدروه الى نتيجة قد لا تطابق النتيجة التي تتوصل اليها هيئة النزاهة اذا ما باشرت هي باجراء التحقيقات خصوصا وان ذلك ممنوح لها وهو ما يعطي صورة من ابرز صور تنازع الاختصاص وتداخل الصلاحيات الوظيفية بين الاجهزة.

لديوان الرقابة المالية سلطة اقتناع بما يرد من سجلات الوزارة في حال تاخر تقديمها عشرون يوما من تاريخ تقديم الطلب، وله احالة الموضوع على هيئة النزاهة (٨٥) وكان من المفروض وجوب الاحالة وليس تخيير الديوان بها حيث ان للديوان تدقيق البرامج والتقارير السرية عندما يحصل المدقق على تحويل امني بذلك مع الحفاظ على سرية المعلومات (٨٦) ومثل هذه الصلاحية دون شك ممنوحة لهيئة النزاهة (٨٧) وهذا ما يعطي نمطا من انماط تداخل الصلاحيات وتنازع الاختصاص.

يحق لهيئة النزاهة بموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ان تحيل ما تراه من الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق متضمنة عرض لاهم ما توصلت اليه في ذلك، وان كل قضية تعرضها هيئة النزاهة على التحقيق امام القضاء تصبح الهيئة طرفا فيها، واجازت المادة ١٦ من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ لمكتب المفتش العام احالة التحقيقات للجهات المختصة و سلطات التحقيق المناسبة، وبذلك جعل لكل من هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام اللجوء الى القضاء ، ويثار التساؤل عما اذا كانت هيئة النزاهة قد احالت تحقيقات تؤيد وجود فساد في مسألة ما احالها مكتب المفتش العام وفق ما يراه عدم وجود فساد، وهنا من الممكن ان تتعارض نتيجة التحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة مع نتيجة التحقيق الذي يجريه مكتب المفتش العام وهو امر محل نظر وهو مصداق لوجود تنازع في الاختصاص الوظيفي في صلاحية الاحالة على قاضي التحقيق، وفضلا عن ذلك فان صلاحية التحقيق في قضايا الانفاق واستخدام الاموال اتاحت لديوان الرقابة المالية (٨٨) وغني عن البيان ما يمكن توقعه من اختلاف نتائج التحقيقات الثلاث، تحقيق هيئة النزاهة، تحقيق مكتب المفتش العام ، تحقيق ديوان الرقابة المالية، وهذا ما يؤكد احتمال وجود تنازع الاختصاص بين الاجهزة.

جعل لديوان الرقابة المالية احالة ادلة الفساد على هيئة النزاهة اولى مكتب المفتش العام في الوزارة او الدائرة المرتبطة بوزارة (٨٩) ومن شأن ذلك ان يؤدي الى تسويق الاجراءات اذا ما احيلت على مكتب المفتش العام في الوزارة وكان الاجدر احالتها وجوبا الى هيئة النزاهة ، فاذا احال الديوان تحقيقات معينة على مكتب المفتش العام فانه من شان ذلك ان يربك سير

التحقيقات وان يسوف الاجراءات المتخذة بشأنها ويحدث تنازعا واضحا في الاختصاص بين هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام باعتبار ان كل منهما يجوز احالة التحقيقات عليه.

#### الخاتمة

لانريد جعل خاتمة بحثنا تلخيصا لما اوردناه ولاتاكيذا لما عبرنا عنه وانما هدفنا هو عرض اهم ما خلصت به الدراسة من ثمره تحوي نتائج وتوصيات بما يلي :-

#### اولا: النتائج

هنالك فرق واضح بين الفساد الاداري وبين الفساد المالي من حيث صور ومظاهر كل منها ونطاقه والاثر المرتب عليه  
لاتوجد دقة في طريقة تشكيل وتبعية الاجهزة المختصة بمكافحة الفساد وطريقة تنظيم تشكيلاتها الفرعية

اتضح جليا وجود تنازع وتداخل في الاختصاص فيما بين هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام من جهة وديوان الرقابة المالية من جهة اخرى مما يؤثر سلبا في عمل كل من هذه الاجهزة

#### ثانيا/التوصيات

لتلافي استمرار تنازع الاختصاص الرقابي وتحقيقا للاهداف التي انشأت من اجلها الاجهزة الرقابية تقترح على المشرع دمج جهازي (ديوان الرقابة المالية ومكتب المفتش العام) بجهاز هيئة النزاهة لتكون هيئة النزاهة الجهاز المركزي الوحيد الذي ياخذ على عاتقه تنظيم عملية الرقابة على المؤسسات الحكومية

تقترح ان يصدر قانون من مجلس النواب ينظم عمل هيئة النزاهة من حيث التشكيل والاختصاص وطرق العمل والاجراءات المتبعة وان تكون تبعية الجهاز لمجلس النواب حصرا لتلافيا لاحتمال تدخل الحكومة في عمل الجهاز.

#### الهوامش

- (١) الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤
- (٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرساله، الكويت، ٢٠٠٢، ص ٦٠
- (٣) سورة البقرة الاية ١١
- (٤) سورة البقرة الاية ٢٠٥

- (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، خ ٢، بدون ناشر، بيروت، ص ٩٤
- (٦) ابراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج ١٩٧٣، ٢، ص ٦٨٨
- (٧) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول، ١٩٦٠، ص ٢٨٨، وكذلك بن منظور لسان العرب المحيط، ج ١، ج ٢، دار لسان العرب، بلا، مادة (فسد).
- (٨) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والاصلاح، منشور على موقف اتحاد الكتاب العرب، دمشق ١٢، <http://www-qwv-dum-12.org>، وكذلك مايكل جونسون، الفساد نظره عامة، مقال منشور على شبكة الانترنت <http-vsinfo.stute.Gvo> وكذلك وليد بدر لجيم الراشدي ومحمد عبد الله النعيمي، جريمة الرشوة صوره من صور الفساد الاداري والمالي. مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، السنة الاولى، العدد الاول، ٢٠٠٩، ص ١
- (٩) فريد محمود احمد الشلحوط، نظريات في الادارة التربوية، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٢، ص ١١
- (١٠) claphan-6,third world politics-p.50
- (١١) طارق عبد الرسول، استقلال القضاء ومكافحة الفساد السياسي والاداري والمالي، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات السنة الاولى، العدد الثاني ص ٨
- (١٢) ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الاداري مفهومه واسبابه، مقال منشور على شبكة الانترنت في الموقع [www.annabaa.org](http://www.annabaa.org) مجلة البناء، العدد ٨٠-٨١، ص ٢٠٠٦، ص ٤
- (١٣) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة مطبوعة المعارف، بغداد، ط ٣، ٢٠٠٩، ص ٤٠-٤١
- (١٤) طارق عبد الرسول، المرجع السابق ص ٩، ١٩٧٤
- (١٥) محمد عبد الله ابو علي، الفساد والرشوة في المجتمعات النامية، المجلة الجنائية القومية، ع ٣، المجلد السابع عشر، ص
- (١٦) د. يوسف خليفة، الفساد الاداري والمالي، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ٣، عدد ٣، عام ٢٠٠٢، ص ٢٠٨
- (١٧) محمد غالي راهي الفساد المالي والاداري في العراق وسبل معالجته، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، س ١، ع ٢، ٢٠٠٩، ص ١٩٧

- (١٨) نوفل احمد، الفساد المالي والاداري... رؤى ومعالجات، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، س١، ع٢، ٢٠١٠ ص ١٠٠
- (١٩) عثمان سلمان غيلان العبودي، المرجع السابق ص ٤٠-٤١
- (٢٠) رائد رعد سليم وزينة عبد الحسن داخل، اساليب حماية المال العام، مجلة الفساد الاداري والمالي في الوطن العربي، الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الادارية في جامعة الدول العربية ص ١١
- (٢١) المواد (من ٣٠٧ الى ٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- (٢٢) د.كريم خميس خصبك، المظاهر القانونية للفساد الاداري واستراتيجية مكافحته، بغداد، ٢٠١٠ ص ١٣
- (٢٣) د.عبد المنعم الحسني، الآثار السلبية للفساد على التنمية، ط١، بيت الحكمه، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٥
- (٢٤) يراجع: رحيم حسن العكيلي: الفساد واسبابه واثاره ووسائل مكافحته، مجلة دراسات قانونيه، بيت الحكمه، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٨٣ وما بعدها
- (٢٥) الفساد في الحكومه، تقرير الندوة الاقليمي لدائرة التعاون الغني والشؤون الاجتماعية بالامم المتحدة لاهاي، ص ٨٣، ١٩٨٩
- (٢٦) يراجع: صافي امام موسى، استراتيجيه الاصلاح الاداري واعادة التنظيم في اطار الفكر والنظريات، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ٢٠٠٠، ص ٢٨ وما بعدها
- (٢٧) يراجع: بلال ابن زين الدين، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربييه و التشريع المقارن، مقارنة: بالشرعية الاسلاميه، دار الفكر، الاسكندريه، ٢٠٠٠، ص ١١٢ وما بعدها
- (٢٨) نوفل احمد، مرجع سابق، ص ٩٩
- (٢٩) بالرجوع الى المادة (٧٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ نجد ان رئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر في الدولة ويراجع كذلك القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
- (٣٠) المادة ٢ (٦١/خامسا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥
- (٣١) المادة ٤ من القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
- (٣٢) المادة ٣ من القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
- (٣٣) المادة ٢ من القسم الخامس المر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
- (٣٤) محمد غالي راهي: الفساد المالي والاداري في العراق وسبل معالجته، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسيه، العدد ٣، ٢٠١٠، ص ٢١٧



- (٣٥) المادة (١) من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤  
(٣٦) المادة ٥ من القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤  
(٣٧) المادة (٢) من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤  
(٣٨) المادة ٣ من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤  
(٣٩) يخول المحقق من الدرجة الاولى الصلاحيات التي كلفها قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة ١٩٧١ لمحقق المحكمة وله ان يمارس هذه الصلاحيه في أي منطقه من العراق ما يعني عدم التقيد بالاختصاص المكاني  
المادة ٤ من القسم الرابع من الامر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤  
(٤٠) المادة ٦ من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤  
(٤١) المادة ٧ من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤  
(٤٢) المادة ٨ من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤  
(٤٣) المادة ٩ من القسم الرابع من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤  
(٤٤) رائد رعد سليم وزنية عبد الحسين داخل اساليب حماية المال العام،مجلة اعمال مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الادارية، ٢٠٠٧، ص ١٣-١٤  
(٤٥) د.ناصر كريمش الجوراني ووليد خشان زغير: الفساد الاداري واليات معالجته في العراق ،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونيه ،العدد ٢ ،السنة ٢٠١٠، ص ١٢٨  
(٤٦) المادة ٣ من القسم الثاني من الامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤  
(٤٧) المادة (٦١/خامسا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥  
(٤٨) المادة ٥ من القسم الثاني من الامر ٥ لسنة ٢٠٠٤  
(٤٩) المادة ٤ من القسم الثاني من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤  
(٥٠) المادة ١ من القسم الرابع من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤  
(٥١) المادة ١ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤  
(٥٢) المادة ٣ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤  
(٥٣) المادة ٢ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤  
(٥٤) المادة (٧،٤٠) من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤  
(٥٥) المادة ٦ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤  
(٥٦) المادة ١٠ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤  
(٥٧) المادة ١٣ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤  
(٥٨) المادة ٩ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤  
(٥٩) المادة ٦ من القسم الخامس من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤  
(٦٠) يراجع :محمد غالي راهي ،مرجع سابق ،ص ٢١٧

- (٦١) د. علي يوسف الشكري وعادل يوسف الشكري وحيدر الاسدي: الفساد الاداري والمالي مفهومه، صورة، اسبابه، سبل معالجته، مجموعة محاضرات، كلية القانون والعلوم الساسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ٩٠ وكذلك رائد رعد سليم وزينة عبد الحسن كامل، مرجع سابق، ص ١٣
- (٦٢) المادة ٢/٢ ف ٢ من القسم الثاني من (سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤).
- (٦٣) المادة ٢/٢ ف ٢/٣ من القسم الثاني من امر (سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤)
- (٦٤) المادة ٢/٢ ف ٤ من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٥) المادة ٢/٢ ف ٢١ من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٦) المادة (٣) من القسم الثاني من الامر (٧٧) لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٧) المادة (٢) الفقرة ٥/ من القسم الثاني من الامر (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ حيث عدل بالرقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٨) المادة (٤) ف ٦ من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٩) المادة (٤) ف ٧ من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٠) المادة (٥) ف ٢ من القسم الثاني من الامر رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧.
- (٧١) المادة (٥) ف ١ من القسم الثاني من الامر رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧.
- (٧٢) المادة (٩) ف ٢ من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤
- (٧٣) المادة (٦) ف ٤ من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤
- (٧٤) المادة (٦) ف ٤ من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤
- (٧٥) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بلا، ١٩٩٦، ص ١٦٤.
- (٧٦) د. طعيمة الجرف، مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١١٣
- (٧٧) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وعلي محمد بدير ومهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤١٣.
- (٧٨) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرار الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٠٤.
- (٧٩) المواد ٤-٥ من القسم الثاني من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٠) المادة ٦ من القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

- (٨١) المادة ٢ من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ حيث يعتبر هذا القانون نافذا بما لا يتعارض واحكام الامر رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ بموجب ما جاء في القسم الثاني منه.
- (٨٢) المادة ٤ ف٧ من الامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤
- (٨٣) المادة ١ من القسم الرابع من الامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٤) حيث ان رئيس الوزراء هو من يقوم بعزل رئيس الهيئة بموجب ما يستفاد من نص الفقرة ١ من المادة ١ من القسم الخامس من الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٥) المادة ٦ / رابعا من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٦) المادة ٦ / خامسا من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٧) حيث خولت لهيئة النزاهة هذه الصلاحية الى اقصى حد يسمح به القانون بموجب ما جاء في المادة ٣ من القسم الرابع من الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ وجعلت لها حرية اتخاذ التدابير اللازمة التي تراها.
- (٨٨) المادة (٢ / خامسا - الفقرة الثالثة ) من القسم الثاني من الامر ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٩) المادة ٤ ف٧ من الامر رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.